ذلك ثلاثة اوجه وبه قال الشافعي واحمد حدثنا المكي
ولابي ذر والاصيلي المكي ابراهيم ابن البلخ قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن
ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر
هو من لبنة اسم كان لابنة حائط مقيدة له او صفته اي
الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله صاكادت الشاة تجوزها
بالجيم اي المسافة وهي ما بين قدمي المصلي وبين
الجدار او ما بين الجدار والمنبر قال في الصحيح وهذا
الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن
يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا
قدر ما تمر العنز فتنبين بهذا السياق ان الحديث
مرفوع وللكشميهني ولكادت الشاة ان تجوزها
باقحام ان خبر كاد بابه وهو قليل كقوله فما كدت افعل
فحصل التعارض بالنفي بينهما ومعنى التعارض
كما في الاشباه عن ابن يعيش ان كل واحد من
المتعارضين يستعير من الاخر حكما هو اخص به
ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد
يكون منفيه كسائر الافعال عند كثير وعند اخرين
يكون مثبتة وهو المراد منا بقرينة حذف سهل
الساعدي كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة اي موضع
مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او هو اسم كان

على

على انها ناقصة والتقدير قدر ممر الشاة وبين خبرها
وبالنصب على انه خبر كان واسمها مقدر اي بحو قدر
المسافة او الممر هذا وفي الجمع زعم قوم ان نفي كاد
اثبات للخبر واثباتها نفي له واستدلوا لذلك بقوله
تعالى وما كادوا يفعلون وقد بحوا وبقوله يكاد
زيتها يضيء ولم يضئ والتحقيق انها كسائر الافعال
نفيها نفي واثباتها اثبات الا ان معناها المقاربة
لوقوع الفعل فنفيها نفي للمقاربة للفعل ويلزم
منه نفي الفعل ضرورة ان من لم يقارب الفعل
لم يقع منه الفعل واثباتها اثبات لمقاربة الفعل
ولا يلزم من مقاربة الفعل وقوعه فقولك كاد زيد
يقوم معناه قارب القيام ولم يقم ومنه بكاد زيتها
يضيء اي يقارب الاضاءة ولم يضئ وقولك لم يكد زيد
يقوم معناه لم يقارب القيام فضلا عن ان يصدر
منه ومنه اذا اخرج يده لم يكد يراها اي لم يقارب
ان يراها فضلا عن ان يراها ولا يكاد يسيغه اي
لا يقارب اساغته فضلا عن ان يسيغه وعلى
هذا الزجاج وغيره وذهب قوم منهم ابن جني الى
ان نفيها يدل على وقوع الفعل بعد بطء لاية وما كادوا
يفعلون فانهم فعلوا بعد بطء والجواب انها محمولة
على وقتين اي قد بحوها بعد تكرار الامر عليهم بذبحها
وما كادوا يذبحونها قبل ذلك ولا قاربوا الذبح بل اكثروا
ذلك اشد الانكار وقيل قولهم اتتخذنا هزوا انتهى